

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

لجنح هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد إلغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٨، الخاص بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٥٧٥ متراً ضمن القطعة رقم ١٤٤٧ سلسلة بيور سعيد إلى مرة مجد على الكبير بإيجار اسمي .

مادة ٢ - يُستمد تأجير مساحة قدرها ٥٥١٠ أمتار من أملاك الدولة وتقع بقطع الأرض العشرة من رقم ١٤٧٧ إلى رقم ١٤٨٦ سلسلة بيور سعيد وقدر ثمنها يبلغ ١٦٤٢٨ جنياً إلى مرة مجد على الكبير لمدة عشرين سنة وبإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة، وذلك لإنشاء فرع لأجرة بالمدينة المذكورة .

مادة ٣ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر إن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

لوزير المالية

محمد لوكى هبدي المتعال

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعماد إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

لجنح هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠.٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات البند ٩ (تنفيذ الأحكام القضائية) .

ديوان كبير الامناء

هدرت الإرادة السنوية باعلان الحداد رسمياً لمدة سبعة أيام ابتداء من يوم الخميس ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ بمناسبة وفاة المغفور لها حضرة صاحبة السمو الأميرة نعيمة ابراهيم حلى .

قوانين

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة برلماني في ميزانية السنة المالية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

لجنح هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" وظيفة وكيل وزارة برلماني بربط سنوي ١,٥٠٠ جنيه، وذلك في حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والياب .

مادة ٢ - هل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر إن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لوزير الداخلية لئيس مجلس الوزراء

محمد لوكى هبدي المتعال هزاد هراچ الدين مصطفى النحاس